تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عيسى ساير مضعن العيساوي ـ وكيلاه المحاميان جواد كاظم هويس ومحمد أكرم علي.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه كل من مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. برهان ناصر محمد النمراوي/ عضو مجلس النواب ـ وكيله المحامي أحمد ماجد أحمد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيليه بأنه أحد المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١، وقد أظهرت نتائج الانتخابات بأنه عضو احتياط لشغل أحد مقاعد العضوية في مجلس النواب، وحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين في الدائرة الانتخابية الأولى لمحافظة الأنبار بالتسلسل (٣٥) وعدد الأصوات التي حصل عليها (٥٠٤٧) صوتاً، واستناداً للمادة (٥٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فقد قدم اعتراضاً إلى المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته يطعن فيه بصحة عضوية المدعى عليه الثاني، وسُجِّل الاعتراض بالعدد (٧٨٠) في ٢٠٢٤/٢/١، ولعدم البت فيه خلال ثلاثين يوماً، لذا بادر المدعي إلى إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بصحة عضوية المدعى عليه الثاني، والتي تتعارض مع أحكام الدستور والقانون، ذلك أن المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته خالف الدستور في المواد (١٤ و١٦ و٢٠ و٣٨/ أولاً)، إذ لم يراعِ المساواة بين العراقيين لتفضيله (مرشح القائمة) – الذي تقل أصواته عن أصوات المدعي – ليكون بديلاً في شغل المقعد النيابي الشاغر، كما لم يراعِ مبدأ تكافؤ الفرص، الذي هو حق مكفول لجميع العراقيين إذ أقدم على تمكين المدعى عليه الثاني من أداء اليمين الدستورية لشغل المقعد النيابي الشاغر بالرغم من حصوله على أصوات أقل من الأصوات التي حصل عليها المدعي، وبالنتيجة يكون قد أغفل وأهمل الناخبين الذين توجهت إرادتهم لإنتخاب المدعي، وحرمهم من المشاركة في الشؤون العامة ومن حقوقهم السياسية التي منحهم إياها الدستور، ولم يحترم حرية التعبير للمواطنين الذين أعطوا أصواتهم للمدعي، وذلك بعدم السماح له بأداء اليمين الدستورية وشغل المقعد النيابي الشاغر على الرغم من كونه حاصل على أعلى الأصوات، وعلى الرغم من أن قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، والذي جرت بموجبه انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الخامسة أُلغي بموجب المادة (٢٥/أولاً) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ – قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ – إلا أنه يبقى القانون واجب التطبيق في حال شغر مقعد من مقاعد مجلس النواب، وتبقى المادة (١٥/ خامساً) – التي نصت على أنه (إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية) – واجبة التطبيق، ذلك أن العملية الانتخابية التي جرت في عام ٢٠٢١ نُظِّمت ونُفِّذت بموجب قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وكل العمليات والإجراءات والأنظمة التي صدرت لهذه العملية بموجب هذا القانون تبقى تدور وجوداً وعدماً مع الدورة الانتخابية الخامسة التي جرت بموجبه، وإن النظام الانتخابي المعتمد بموجبه هو نظام الأغلبية ونظام الفائز الأول، أي أن الناخبين قد منحوا أصواتهم للمرشح بشكل مباشر بعيداً عن القائمة التي ينتمي إليها، وإن عدد الدوائر في ظل هذا القانون (٨٣) دائرة انتخابية، وإن أقل عدد للمقاعد في تلك الدوائر لا يقل عن (٣) مقاعد ولا يزيد على (٥) مقاعد، وبالتالي فإن المرشح الفائز في الدائرة يكون مسؤولاً أمام الناخبين لتلك الدائرة باعتباره يمثلهم في مجلس النواب، في حين أن قانون رقم (٤) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

٢٠٢٣ يعتمد نظام التمثيل النسبي ونظام (سانت ليغو) أي أن الناخبين يمنحون أصواتهم للقائمة، وإن الأصوات تذهب للقائمة لكي تتحول إلى مقاعد بنسبة الأصوات التي حصلت عليها القائمة، وشتان بين نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية، كما أن عدد الدوائر هي (١٨) أي أن كل محافظة عبارة عن دائرة واحدة، وبالتالي ليس من المنطق أن يكون البديل من المحافظة وليس من الدائرة، لاسيما أن الأسباب الموجبة لصدور هذا القانون هو إجراء انتخابات حرة نزيهة وعادلة لمجلس النواب وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة، أي أن الهدف هو إجراء انتخابات وليس الرجوع إلى انتخابات قد جرت سابقاً، حيث نصت المادة (٢٦) منه، على أن (ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في مجلس النواب العراقي في ٢٠٢٣/٣/٢٦)، وبالتالي ليس له أثر رجعي للعملية الانتخابية التي سبقت صدوره، ولا يمكن تطبيق قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ على الدورة النيابية الخامسة لعام ٢٠٢١؛ لكون القانون المذكور يتعامل مع نظام التمثيل النسبي وليس مع نظام الأغلبية الذي أعتمده قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ولا ينصرف أثره عليه لأنه تعطّل بصدور القانون المذكور آنفاً، وإذ أن قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٤٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٤ نص على ((الحكم بعدم دستورية عبارة (وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية) وعبارة (المرشح فردياً) من المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإلغائها، وتبقى المادة بالشكل التالي (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية))، وهو يعبر عن توجه المحكمة ويُعَد سابقة قضائية واجبة الاتباع كون قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولها العلوية على قرارات المحاكم والهيئات القضائية، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء عضوية المدعى عليه الثاني (برهان ناصر محمد النمراوي) من مجلس النواب العراقي لعدم دستوريتها وقانونيتها والحكم له (أي للمدعي عيسى ساير مضعن العيساوي) بديلاً في شغل المقعد النيابي الشاغر في مجلس النواب لأحقيته الدستورية والقانونية بشغله وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٣، والتي خلاصتها: أن قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد أُلغي بموجب المادة (٢٥/أولاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، ونصت المادة (٢٥/خامساً) منه، على أن (لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون)، كما نصت المادة (٨/أولاً) منه، على أنه (إذا فقد عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته)، كما نصت المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على أنه (إذا شغر أحد مقاعد مجلس النواب لأحد الأسباب المذكورة في المادة الأولى، فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب...)، وإن إعمال هذين النصين سيجعل من (برهان ناصر محمد النمراوي) بديلاً عن (محمد ريكان الحلبوسي)، كما سبق للهيئة القضائية للانتخابات أن نقضت قرار مجلس المفوضين رقم (١٢) للمحضر الاعتيادي (٤٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧، الذي كان قد سمى المدعي بديلاً عن (محمد ريكان الحلبوسي)، وذلك لاستناده إلى قانون مُلغى إضافة إلى أسباب أخرى، كما قضت بضرورة الاستناد إلى قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ النافذ،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، ومعلوم أن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام المادة (١٩/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وتبعاً لذلك قرر مجلس المفوضين تسمية (برهان ناصر محمد النمراوي) بديلاً عن (محمد ريكان الحلبوسي)، وإن ادعاء المدعي بشأن عدد الأصوات يجافي الحقيقة حيث إن المدعى عليه الثاني قد حصل على (٦٧١٦) صوتاً استناداً إلى النتائج المعلنة وإلى قرار مجلس المفوضين بالعدد (م/٢/الاستثنائي/٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٠ التي تضمنت نفس دفوع وكيل المدعى عليه الأول، وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدِّد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١/خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهما وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى وما تضمنته من طلبات ودفوع وكلاء المدعى عليهما بموجب اللوائح المبرزة، اتضح أن المدعي (عيسى ساير مضعن) أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما (الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، والثاني النائب برهان ناصر محمد النمراوي) للطعن بقرار مجلس النواب السلبي المتضمن الامتناع عن البت بالاعتراض المقدم من المدعي على صحة عضوية المدعى عليه الثاني (برهان ناصر محمد النمراوي) وطلب المدعي الحكم بالغاء عضوية المدعى عليه الثاني من مجلس النواب العراقي لعدم دستوريتها وقانونيتها، والحكم له بديلاً في شغل المقعد النيابي الشاغر في مجلس النواب لأحقيته الدستورية والقانونية بذلك، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ويستند المدعي في دعواه الى أحكام المادة (٥٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، الذي جرت بموجبه انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الخامسة إذ يرى المدعي أن القانون واجب التطبيق في حال شغور مقعد من مقاعد مجلس النواب تطبيقاً لأحكام المادة (١٥/خامساً)، التي نصت على أنه ((إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية)) وهي واجبة التطبيق للأسباب المشار إليها في عريضة الدعوى، حتى بعد إلغاء القانون المذكور آنفاً بموجب المادة (٢٥/أولاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: إن دعوى المدعي مقبولة شكلاً ذلك أن الاعتراض قدم الى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ وسُجِّل بالعدد (٧٨٠) ولم يصدر عن مجلس النواب قرار بقبول الاعتراض أو رفضه، وإن الدعوى التي يطعن بموجبها المدعي بقرار مجلس النواب السلبي أُقيمت أمام هذه المحكمة وسجلت بالعدد (٧٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستوفي الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣ مما يعني إقامتها ضمن المدة اللازمة لإقامتها أمام هذه المحكمة تطبيقاً لأحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على: ((أولاً – يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية (ثُلثي) أعضائه. ثانياً – يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره)) والمادة (٤/ تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٢٥) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على أنه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: تاسعاً: النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)) وبدلالة المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه ((تفصل المحكمة في الطعن بقرار مجلس النواب الصادر بنتيجة الاعتراض في صحة عضوية أعضائه وفقاً للشروط والإجراءات الآتية: أولاً: يُقدم المُعترض طلباً إلى مجلس النواب للاعتراض على صحة عضوية أحد أعضائه. ثانياً: يَبُت مجلس النواب في طلب الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله وبأغلبية ثلثي أعضائه. ثالثاً: في حالة عدم البَت بالطلب خلال المدة المذكورة بالبند (ثانياً) من هذه المادة، يُعَد ذلك رفضاً، ما لم يُقدم خلال العطلة التشريعية، فتُحتسب تلك المدة اعتباراً من تاريخ مباشرة المجلس لأعماله بعد انتهائها. رابعاً: يُقدم الطعن إلى المحكمة من المعترض أو المطعون بصحة عضويته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت بالاعتراض من قبل مجلس النواب أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة. خامساً: يُسجل الطلب ويُزود رئيس وأعضاء المحكمة بنسخة منه مع أولياته كافة ويحدد موعد للنظر فيه دون مرافعة. سادساً: للمحكمة أن تستدعي المعترض أو المطعون بصحة عضويته، للاستماع إلى أي منهما أو كليهما في جلسة غير علنية. سابعاً: تُحدد المحكمة موعداً لإصدار القرار بعد استكمال إجراءاتها والمداولة بين أعضائها))، وبذلك فإن دعوى المدعي تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة تطبيقاً لأحكام المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور، والمادة (٤/تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل، وبدلالة المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة، كما أن للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة وهي حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني، ويُعَد كل من المدعي والمدعى عليهما الأول/ إضافة لوظيفته، والثاني، أهلاً للتقاضي بصفة مدعي ومدعى عليه لتمتع كل منهما بالشخصية القانونية اللازمة لذلك، إضافة إلى أن المدعي يُعَد خصماً قانونياً للمدعى عليهما والعكس، إذ يترتب على إقرار المدعى عليهما حكم تطبيقاً لأحكام المادتين (٤) و(١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الأمر الذي يقتضي قبول دعوى المدعي شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: لدى عطف النظر على موضوع الدعوى وجد أن المدعي أقام دعواه أمام هذه المحكمة للطعن بصحة عضوية المدعى عليه الثاني النائب برهان ناصر محمد النمراوي الذي حل بديلاً عن النائب السابق محمد الحلبوسي، وقد استند المدعي إلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، الذي جرت بموجبه انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الخامسة على أساس أنه واجب التطبيق في حال شغور مقعد من مقاعد مجلس النواب، وعلى أساس بقاء المادة (١٥/خامساً) منه، نافذة، التي نصت على أنه ((إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية)) إذ يرى أنها واجبة التطبيق حتى بعد إلغاء القانون المذكور آنفاً بموجب المادة (٢٥/أولاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨)، التي نصت على أنه (يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠)، وعلى أساس أن الاستبدال الذي جاء بموجب أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ وقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، غير صحيح ومخالف لأحكام الدستور، مما يعني عدم صحة عضوية النائب المدعى عليه الثاني في مجلس النواب، ولما تقدم طلب الحكم بإلغاء عضوية المدعى عليه الثاني، لعدم صحتها، والحكم بحلوله محله عضواً في مجلس النواب. وتجد المحكمة أن دعوى المدعي واجبة الرد للأسباب الآتية:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أ- نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (١٥/خامساً) منه على أنه (إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية)، وإن هذا القانون قد أُلغي بموجب المادة (٢٥/أولاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨)، التي نصت على أنه (يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠)، كما نصت الفقرة (خامساً) من نفس المادة على أنه (لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون)، وبالتالي فلا محل لتطبيق أحكام المادة (١٥/ خامساً) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، عند شغور مقعد في مجلس النواب لأي سببٍ وحلول آخر محل أي عضو أو استبداله، إذ لا يمكن الاستناد إلى أحكام قانون مُلغى عند وجود ضرورة تقتضي الاستبدال.

ب- نصت المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) على أنه ((تعدل المادة (١٤) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي: أولاً – إذا فقد عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سببٍ كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته))، كما نصت المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على أنه (إذا شغر أحد مقاعد مجلس النواب لأحد الأسباب المذكورة في المادة الأولى، فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب...)، وإن هذين النصين يجب تطبيقهما عند شغور مقعد في مجلس النواب ووجود حاجة الى استبدال العضو السابق بغيره، لنفاذهما، إذ لا يمكن الاستناد الى أحكام قانون ملغى بغية الاستبدال لشغور المقعد، ويقصد بذلك قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، الذي أُلغي وفقاً للتفصيل الوارد بالفقرة (أ) من هذا الحكم، وإن إعمال النصين يجعل من المدعى عليه الثاني (برهان ناصر محمد النمراوي) بديلاً عن (محمد ريكان الحلبوسي)، كونهما من قائمة واحدة، كما أن المدعى عليه الثاني حاصل على أعلى الأصوات في القائمة بعد النائب السابق محمد الحلبوسي، ولذا فإن الاستبدال بالكيفية المشار إليها آنفاً واستناداً إلى أحكام القوانين النافذة، يكون صحيحاً ولا يوجد ما يخل بصحته.

ج- إن المدعى عليه الثاني (برهان ناصر محمد النمراوي) ينتمي إلى نفس القائمة التي ينتمي إليها النائب السابق (محمد ريكان الحلبوسي) وحاصل على أعلى الأصوات في القائمة بعد النائب السابق المستبدل بالمدعى عليه الثاني بواقع (٦٧١٦) صوتاً في حين أن المدعي حاصل على (٥٠٤٧) صوتاً، وإن تطبيق المادة (٨/أولاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) والمادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، لاستبدال النائب السابق محمد الحلبوسي بغيره يقتضي أن يحل المدعى عليه الثاني محل النائب السابق المستبدل لحصوله على أعلى الأصوات بعد النائب المستبدل ومن نفس قائمته.

د- سبق للهيئة القضائية للانتخابات بموجب قرارها بالعدد (٥٧/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ أن نقضت قرار مجلس المفوضين رقم (١٢) للمحضر الاعتيادي (٤٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ الذي سُمِّي فيه المدعي بديلاً عن (محمد ريكان الحلبوسي)، ذلك أن قرار مجلس المفوضين استند الى قانون مُلغى، وهو قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، الأمر الذي يقتضي تطبيق نص المادة (٨/أولاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) التي نصت على أنه ((تعدل المادة (١٤) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي: أولاً: إذا فقد عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان يحل محله

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته))، كما قضت بضرورة الاستناد إلى أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ المذكور آنفاً وقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، واتباعاً لقرار النقض الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات المذكور آنفاً، قرر مجلس المفوضين تسمية المدعى عليه الثاني (برهان ناصر محمد فهد النمراوي) بديلاً عن (محمد ريكان الحلبوسي)، وإن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً استناداً لأحكام المادة (١٩/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وحيث إن الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً إلى أحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، مما يعني صحة استبدال المدعى عليه الثاني وحلوله عضواً في مجلس النواب محل النائب السابق المستبدل، ولما تقدم يتضح عدم وجود ما يخل بصحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويته في مجلس النواب المدعى عليه الثاني لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي عيسى ساير مضعن العيساوي، لعدم وجود ما يخل بصحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويته المدعى عليه الثاني برهان ناصر محمد النمراوي.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم ووكيل المدعى عليه الثاني المحامي أحمد ماجد أحمد مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٥٢ و٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة في ٨/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٧/٤/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566